فاذا امكن الاسم بقي على سبب واحد قال وانما قلت متضادان لتصح حكي الكل يكون فيه علمية مؤثرة منصرفا بعد التنكير اذ لو لم يتضادا او جاز اجتماعهما مع العلمية المؤثرة في اسم لكان ذلك الاسم غير منصرف بعد التنكير تبعا للسببي المستغنيين عن العلمية المؤثرة واما بيان تضادهما فكما تقدم واعترض على قوله بان قيل لم يكن محتاجا الى هذا الاحتراز اذ لو لم يتضادا ايضا واجتمعا في اسم لم يكن العلمية مؤثرة معهما اذ كانت العلمية اذن طارية عليهما بعد استقلالهما بالتاثير والجواب عن الاعتراض منع وجوب طرآن العلمية على العدل والوزن اذ قد كان كما ذكرنا في اصمت والاعتراض الحق ان يمنع التضاد بينهما وذلك بمنع حضرا وزان العدل فيما ذكر قبل على ما بيناه **قوله وخالف سيبويه الاخفش في مثل احمر علما اذا نكر اعتبارا للصفة بعد التنكير ولا يلزمه باب حاتم لما يلزم من اعتبار متضادين في حكم واحد** قوله اعتبارا منصوب على انه حال من سيبويه اي خالف سيبويه معتبرا او مصدر لقوله خالف سيبويه اذ معناه اعتبر سيبويه دون الاخفش قوله ولا يلزمه باب حاتم هذا جواب عن الزام الاخفش لسيبويه في اعتبار الصفة بعد زوالها وتقريره ان الوصف الاصلي لو جاز اعتباره بعد زواله لكان حاتم غير منصرف اذ فيه العلمية الحالية والوصف الاصلي فاجاب المص عن سيبويه بان هذا الالزام لا يلزمه لان في حاتم ما يمنع من اعتبار ذلك الوصف الزايل بخلاف احمر المنكر وذلك المانع اجتماع المتضادين وهما الوصف والعلمية اذ الوصف يقتضي العموم والعلمية الخصوص وبين العموم والخصوص تناف فنقول في حكم واحد يعني الحكم منع الصرف لانك تحتاج في هذا الحكم الى اجتماع سببين فتكون قد جمعت المتضادين في حالة واحدة ولم تكن اعتبار المتضادين في حكم واحد جائزا اذ لا يلزم اجتماعهما في حالة واحدة كما اذا حكمنا بجمع احمر على حمر لان اصله صفة وعلى احامر لاجل العلمية فقد حصل في هذه اللفظة متضادان لكن في حكمين ولم يجتمعا في حالة فاذا انكر احمر فانه يصح اعتبار الوصف وليس معنى الاعتبار انه يرجع معنى الصفة الاصلية حتى يكون معنى رب احمر رب شخص فيه معنى الحمرة بل معنى رب احمر رب شخص مسمى بهذا اللفظ سواء كان اسود او ابيض او احمر فمعنى اعتبار الوصف الاصلي بعد التنكير انه كالثابت مع زواله لكونه اصليا وزوال ما يضاده وهو العلمية فصار اللفظ بحيث لو اراد مريد اثبات معنى الوصف الاصلي لجاز له النظر الى زوال المانع هذا والحق ان اعتبار ما زال بالكلية ولم يبق منه شيء خلاف الاصل اذ المعدوم من كل وجه لا يؤثر بمجرد كونه موجودا فالاولى ان يقال انا اعتبر معنى الوصف الاصلي في حال التسمية كما لو سمي مثلا باحمر من فيه حمرة وقصد ذلك ثم نكر جاز اعتبار الوصف بعد التنكير لبقائه في حال العلمية ايضا لكنه لم يصرحوا بها لان المقصود الاهم في وضع الاعلام المنقولة غير وضعه لغة ولذلك ترى اكثرها في الاغلب مجردة عن المعنى الاصلي كزيد وعمرو وقليلا ما يلمح ذلك وان كان لم يعتبر في وضع العلم الوصف الاصلي بل قطع النظر عنه بالكلية كما لو سمي باحمر اسود او اشعر لم يعتبر بعد التنكير ايضا وقال الاخفش في كتاب الاوسط ان خلافه في نحو احمر انما هو مقتضى القياس واما السماع فهو على منع الصرف بهذا كله في افعل فعلاء وكذا فعلان فعلا واما افعل التفضيل نحو اعلم فانك اذا سميت به ثم نكرته فان كان مجردا من التفضيلية انصرف اجماعا ولا يعتبر فيه سيبويه الوصف الاصلي كما اعتبر في نحو احمر وان كان مع من لم ينصرف

اجماعا

اجماعا فلا خلاف من الاخفش كما كان في احمر اما الاول فلضعف التفضيل في معنى الوصف ولذا لا يعمل في الظاهر كما يعمل فعلاء فاذا تجرد من اللبس بافعل الاسمي الذي لا معنى للوصف فيه كافكل وابدع ولا يظهر فيه معنى الوصف واما افعل فعلاء فلثبوت عمله في الظاهر قبل العلمية واشعاره بالالوان والحلي الظاهرة في الوصف يكفي في بيان كونه موضوعا صفة فاذا اتصل افعل بمن تميز عن نحو افكل وظهر فيه معنى التفضيل الذي هو وصف واما الثاني فانما وافق الاخفش سيبويه في منع الصرف مع من لظهور وصفه اذن بسبب وجود علامة للوصف اعني من بخلاف احمر لتجرده عن العلامة الدالة على الوصف ولو سميت رجلا بالجمع الذي يكون به ثم نكرته صرفته البتة اجماعا لكونه في معنى الوصف اخفى من افعل التفضيل لانه كان معنى كل قبل العلمية والجمع عنه معنى الوصف على ما تقدم في جمع هذا حكم جميع ما لا ينصرف في حال العلمية وبعد ثم اعلم ان التصغير يخل من اسباب منع الصرف بالعدل عن وزن الى آخر لانه يزول الوزن المعدول اليه بالتصغير وكذلك الوزن مراعى في العدل اذا العدل امر لفظي وكذا الجمع الاقصى يختل بالتصغير لوجوب رده الى واحده في رباع ومساجد ربيع ومسجد ولو سميت بالجمع ثم صغرته انصرف ايضا لزوال علامة الجمع ووزنه المعتبر واذا صغرت سراويل علما لم ينصرف لان التصغير لا يذهب بالتانيث المعنوي الذي فيه فيكون كعناق اذا صغر بعد التسمية به ويختل بالتصغير وزن الفعل ايضا ان لم يكن اوله زيادة كزيادة الفعل كخضبض ودحرج في خضم ودحرج واما ان كان اوله زيادة كزيادته فان التصغير لا يزيله كما تقول في تصغير احمد ويرجس ويشكر وتغلب احيمد ويريجس ويشيكر وتغيلب لانه على وزن مضارع فيعل نحو بيطر يبيطر واما ان عرض الوزن في المصغر ولم يكن في المكبر كما تقول في تضارب علما يضيرب وفي تحلى تحيلي فبعضهم لا يعتبره لعروضه والاكثر يعتبرونه لان التصغير وزن مستانف قال بعضهم يعتبر الوصف العارض في التصغير لكونه مستانفا كما اعتد بالوصف العارض في نحو مثنى وثلث لكونه وضعا مستانفا فلا ينصرف ادير تصغير ادور للوزن والوصف العارض في التصغير والدليل على عروض الوصف في التصغير قولهم غليمون ودحيلون في جمع مصغر غلام ورجل قال وكان القياس ان يصرف العلم في جميعه لعروض الوصف المنافي للعلمية الا انه لم يكن ظاهرا في التصغير لم يعتد به والدليل على خفاء معنى الوصف في المصغر عدم جريه صفة فلا يقال شخص رجيل وفيما قال نظر اذ لو لم يكن ظاهرا لم يعتد به في ادير والاولى ان يقال لا تنافي بين الوصف والعلمية كما ذكرنا لان الوصف المعتبر في باب منع الصرف هو الذي وضع صحيح التبعية لما يحصل لذات المبهمة المدلول عليها كما ذكرنا قبل وذلك لان العرض انما يتبين في مثل هذا الوصف وهي المطلوبة في غير المنصرف واما الالف والنون فنقول ان بقي الالف في التصغير كما كان فلا يخل التصغير بهما نحو سكيران وعثيمان في سكران وعثمان وان انقلب ياء كما تقول في سلطان علما سليطين فانه يخل بهما ومعرفة ما لا ينقلب الفه مما لا ينقلب يتبين في التصريف في باب التصغير فعلى هذا التصغير يخل بالعدل عن وزن وبالجمع مطلقا وبالالف والنون والوزن من وجه

Copyright ... University